افضل وحديث خباب يدل على الجواز الصارف للامر عن الوجوب
وفيه نظر لان الظاهر منع التاخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا
لم يحوجنا الى الشكوى بل اذن لنا في الابراد حكي عن ثعلب ويرده
ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا
زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازري الاول
والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والا
مر بالابراد خاص ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون
افضل لان الافضلية لم تنحصر في المشقة بل قد يكون الاخف افضل
كقصر الصلاة في السفر انتهى بلفظه اقول لفظ ابن ماجه
هكذا حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي حدثنا اسحاق بن يوسف
عن شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الظهر با
لهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم انتهى
ثم روى البخاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها فقالت يارب
اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف وهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير
وروى مسلم عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك عن عبد الله
بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة رضي ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها
فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وروى يحيى بن يحيى المصمودي في موطائه ومحمد بن الحسن في
موطاه

موطاه عن مالك هذا الحديث بهذه الالفاظ قال محمد بعد رواية
الحديث بهذا ناخذ فنبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء
حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رح انتهى بلفظه قال المحدث
الدهلوي شاه ولي الله في المصفى شرح الموطا ذيل شرح هذا الحديث
معنى ابراد انست كه شدة گرمي رو بانحطاط ارد وان قريب بيك
مثلي باشد بان معنى كه چون از نماز فارغ شود عنقريب سايه يك
مثل گردد سواي فيئ زوال ليس مستحب تاخير ظهر است تا خروقت
در ايام شدة گرمي ودر حديث ابن مسعود شد وارده كان قدر
صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام
الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام اخرجه ابو
داود والنسائي وشيخ ابن عربي در قبس گفته كه مراد ازين تحديد
بعد از طرح سايه زوال است ودرين صورت مضمون اين حديث
موافق انست كه ذكر كرديم انتهى بلفظه وقال في المسوى شرح الموطا
قال الشافعي رح يبرد بها اذا كان امام مسجد ينتابه الناس
من بعد وقال احمد يبرد بها في الصيف مطلقا قال البغوي هو الاشبه
بالاتباع انتهى بلفظه ثم روى البخاري عن ابي سعيد الخدري
رضي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم ثم روى في باب الجمعة عن انس رضي
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا
اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة قال يونس وابن بكير اخبرنا ابو
خلدة قال صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس رضي كيف كان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر انتهى بلفظه قال القسطلاني في
رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر
وان كان الصيف ابرد بها انتهى ولما كان وقت الجمعة وقت الظهر
سوى انس رضي بينهما في الجواب وروى الطحاوي بسنده عن

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University